

هل يجوز للمرأة إهداء ذهبها إلى صديقة لها أو أمها أو غير ذلك، وهل عليها زكاة فيه عندما تهديه؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً. الأخت سها محمد من الخبر تقول هل يجوز للمرأة إهداء ذهبها إلى صديقة لها أو أمها أو غير ذلك وهل عليها زكاة فيه عندما تهديه؟ جزاكم الله خيراً. إذا أهدته إلى قريبتها فقد خرج من ملكها وصار ملكاً - [00:00:00](#)

وأهدأ إليها وهي التي تقوم باخراج الزكاة عنه اذا توفرت شروط وجوبها عليها. اما هي فقد انتقل من ملكها الى ملكية غيرها. وانتقلت الاحكام معه. نعم. ربما ارادت فضيلة الشيخ اهداء مؤقتاً مثلاً لان هذا ليس هذا عارية. نعم - [00:00:20](#)

وكانت تقصد العارية فانما فان ملكيته باقية لها. وهي المسؤولة عن ما يجب فيه - [00:00:40](#)